

استجابة للأمر الملكي التأمينات الاجتماعية تدعم العاملين السعوديين في منشآت القطاع الخاص المتأثرة من تداعيات مكافحة فيروس كورونا

نسبة التعويض 60%

يتم صرف تعويض شهري بنسبة 60% من الأجر المسجل في نظام التأمينات للعاملين السعوديين في منشآت القطاع الخاص



مدة التعويض

مايو - يونيو - يوليو

يتم صرف التعويض لمدة 3 أشهر اعتباراً من بداية شهر (مايو) من عام 2020م

الشروط



1

أن يكون المشترك مشتركاً بفرع التأمين ضد التعطل عن العمل قبل 1/1/2020م ومستمراً في الاشتراك بهذا الفرع



2

يتم صرف التعويض للمشاركين السعوديين في المنشأة بما لا يتجاوز نسبة (70%) من إجمالي عدد العمال السعوديين بالمنشأة أو عدد (5) خمسة عمال سعوديين أيهما أكثر



3

يصرف التعويض لجميع العاملين في منشآت القطاع الخاص المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد باستثناء القطاعات غير المتأثرة بشكل كبير من الأزمة ومنها:

1. القطاع المالي ويشمل المرخصين من مؤسسة النقد بما في ذلك البنوك وشركات التمويل والتأمين ووسطاء التأمين والمرخصين من هيئة السوق المالية

2. الشركات المشغلة للاتصالات

3. الأسواق المركزية الغذائية والتموينات.



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



4

التزام المنشأة «بعد انقضاء المدة المحددة لصرف التعويض» باستئناف دفع الأجور للعمال المشمولين



5

التزام المنشأة بالاستمرار في دفع الأجور لبقية العمال (السعوديين وغير السعوديين) غير المشمولين



6

أن تكون المنشأة منتظمة في سداد الأجور للعاملين لديها خلال الربع الأول من هذا العام

ستقوم اللجنة المختصة بمراجعة وتقييم أداء هذه المبادرة ورفع توصية قبل نهاية شهر يونيو 2020 حول مدى الحاجة لتمديدتها لتغطية المنشآت الأكثر تضرراً حسب تطورات الإجراءات الاحترازية.

